مظاهر التسامح والسلام

في معاملة غير المسلمين في ضوء المفاهيم الإسلامية

بقلم

أ.د/ السيد مرسي إبراهيم البتوي

أستاذ بقسم التفسير وعلوم القرآن الكريم

إن هذا الموضوع طريف ومخيف، أما أنه طريف فلأنه يحتوى على كثير من القضايا التى تلفت أنظار العلماء والباحثين، وأما أنه مخيف فلأنه يعالج أمورا بلغت درجة عالية فى الحساسية، وأنه يقيد الباحث بالمنهاج الموضوعى المجرد من التعصب والهوى، وهذا المنهاج وإن كان مطلوبا فى جميع الأحوال إلا أنه فى هذا البحث بالذات يعتبر نوعا من القيود القاسية والفروض الشديدة التى يلزم بها الباحث نفسه، مع اليقظة والتنبه لكل لفظ يذكر، وكل كلمة تقال حتى لايتردى الباحث وينساق وراء هوى الذات مستمدا العون والتوفيق من الله سبحانه وتعالى.

وقد رتبت البحث — بتوفيق الله على تمهيد وأربعة مقاصد وخاتمة وخصصت التمهيد لبيان أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع وأنه تستمد منه القواعد العامة للعلاقات الإنسانية.

وعنوان المقصد الأول: (أسلوب الإسلام فى الدعوة إلى الله تعالى).

ومن أجل بيان موقف الشريعة الإسلامية من أهل الذمة داخل الدولة الإسلامية) كان المقصد الثانى.

وجعلت المقصد الثالث فى (علاقة الدولة الإسلامية بالدول التى لاتدين بالإسلام).

والمقصد الرابع عبارة عن تحفظات وتحذيرات إسلامية والخاتمة فى أهم النتائج والتوصيات.

ونشرع بتوفيق الله تعالى فى بيان ما قدمناه، فأقول مستمدا من الله العون:

تمهيد :

(القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع وأنه تستمد منه القواعد العامة للعلاقات الإنسانية)

من المعلوم : أن مصادر التشريع المتفق عليها أربعة : هى الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، ولكن القرآن الكريم يحتل المركز الأول بين هذه المصادر[1] فهو كتاب هداية وإعجاز ، وهو القانون العام الذى يجب على المؤمن أن يتبعه فى علاقاته مع غيره .

ولقد وضح لنا القرآن الكريم : أن الناس مختلفون فى عقائدهم ، فمنهم المؤمن ، ومنهم الكافر ، ومن الكفار من هم أهل كتاب ، ومنهم المشركون ومنهم من ناصب المؤمنين العداء وجاهر به ورفع السيف فى وجوههم ، ومنهم من نافق وحاول أن يخدعهم .

وقد قرر الإسلام : أن الايمان والكفر سيعيشان جنبا إلى جنب ما دامت الحياة باقية ، لذلك فقد رسم للمسلمين مايجب عليهم فى علاقاتهم مع كل صنف من الأصناف المتقدمة .

وقد قرر القرآن الكريم : أن التعارف بين أفراد الانسانية جميعاً هدف عظيم فى هذه الحياة الدنيا ، قال تعالى : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، إن الله عليم خبير)[2] .

فهذه الآية الكريمة توجه الناس جميعاً مؤمنهم وكافرهم إلى نوع

(١) انظر : مراجع أصول الفقه فى مبحث أدلة الأحكام .
(٢) الآية ١٣ من سورة الحجرات .

العلاقة التى يجب أن تسود بين الانسان وأخيه الانسان بصرف النظر عن العقيدة التى يعتنقها كل منهم فالنص الكريم المتقدم هو حجر الأساس فى التشريع الاسلامى بالنسبة للعلاقات الإنسانية بأنواعها ، فهذه العلاقات التى يوجبها الإسلام مع أى صنف من الأصناف المتقدمة تسير فى هذا الاتجاه العام : اتجاه التعارف الذى لا يمكن أن يتم إلا فى ظلال سلم وتعاون صادقين والمؤمن هو المسئول الأول عن التطبيق العملى لهذا التوجيه الالهى ، فى علاقاته مع المؤمن أوغير المؤمن »[1] .

وقد قرر القرآن الكريم فى علاقة المؤمن : أن المؤمنين جميعاً — رجالهم ونساءهم — يجب أن يعملوا على أن تكون العلاقة بينهم هى علاقة الحب والولاء ، علاقة التكافل والتضامن ، علاقة التواصى بالمعروف والتناهى عن المنكر ، قال تعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، ويقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله ، أولئك سيرحمهم الله ، إن الله عزيز حكيم)[2] .

وقد تضمن القرآن الكريم تشريعات إسلامية قويمة تؤكد هذه العلاقة ولا نفصل القول فيها لأنها لاتدخل فهوموضوعنا ولكننا إن شاءالله تعالى سنناقش الوضع بالتفصيل بالنسبة لموقف الإسلام من غير المسلمين سواء أكانوا من رعايا الدولة الإسلامية) أم كانوا يمثلون دولة أخرى لاتخضع لسلطان المسلمين ، وهذا مجاله فى المقاصد الآتية : —

(١) راجع : الانسان فى القرآن الكريم للدكتور أحمد مهنا .
(٢) الآية ٧١ من سورة التوبة .

المقصد الأول

(منهاج الإسلام فى الدعوة إلى الله تعالى)

إذا دققنا النظر فى النصوص القرآنية الكريمة فى هذا المجال ، وفى نصوص السنة الشريفة وفى سيرة سيدنا رسول الله ﷺ فيما يتعلق بتطبيقه لهذه النصوص الكريمة ظهر لنا بوضوح أن موقف الإسلام وأسلوبه فى هذا الصدد كان محدداً وصريحاً على وجه القطع فيما يتعلق بالدعوة إلى الإسلام ، سواء أكانت هذه الدعوة موجهة إلى الناس كافة أم إلى أهل الكتاب على وجه الخصوص، فشعار الإسلام فى ذلك الذى طبقه الرسول ﷺ عمليا هو:(لا إكراه فى الدين)فقد أمر الله سبحانه وتعالى الرسول ﷺ وغيره من المؤمنين ، بأن تكون الدعوة الإسلامية طيبة مقترنة بالحكمة والموعظة الحسنة، تخاطب الناس فى رفق من أجل الإقناع لا تهديد ولا إكراه فيها ، وأن يكون جدالهم وحوارهم هادئاً بالتى هى أحسن فإن آمنوا فقد اهتدوا، وإن تولوا فالأمر متروك لله سبحانه وتعالى وهو بصير بالعباد ، واستمع معى أيها القارىء الكريم إلى النور الذى أنزله الله على النور سيدنا محمد ﷺ لتجد الدليل على ما قلت .

قال تعالى : بسم الله الرحمن الرحيم : (لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها ، والله سميع عليم) .

وقال تعالى : (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) . وقال تعالى : (فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم ، وقل آمنت بما أنزل الله من

كتاب، وأمرت لأعدل بينكم ، الله ربنا وربكم، لنا أعمالنا ولكم أعمالكم، لا حجة بيننا وبينكم الله يجمع بيننا وإليه المصير) .

وقال تعالى : (فإن حاجوك فقل أسلمت وجهى لله ومن اتبعن ، وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم ، فإن أسلموا فقد اهتدوا ، وإن تولوا فإنما عليك البلاغ والله بصير بالعباد) .

وقال تعالى : (فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا ، وإن تولوا فإنما هم فى شقاق فسيكفيكهم الله ، وهو السميع العليم) ، وقال تعالى : (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتى هى أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذى أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ، ونحن له مسلمون) .

وقد فسر بعض المفسرين (الذين ظلموا) بأنهم أهل الحرب ، ومن امتنع منهم عن أداء الجزية)[1] .

وقال تعالى :(والذين اتخذوا من دونه أولياء الله حفيظ عليهم وما أنت عليهم بوكيل) وقال تعالى : (ولو شاء الله لجعلهم أمة واحدة ، ولكن يدخل من يشاء فى رحمته ، والظالمون مالهم من ولى ولا نصير) وقال تعالى : (ولو شاء ربك لآمن من فى الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) وقال تعالى : (لعلك باخع نفسك ألا يكونوا مؤمنين) وقال تعالى : (فلا تذهب نفسك عليهم حسرات . .) وقال تعالى : (ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل فسوف يعلمون)الإنسان حر فى أن يؤمن أولا يؤمن ، ولكنه إذا آمن فعليه أن يلتزم بأحكام الإيمان.

---

(١) راجع تفسير ابن كثير.

(الإسلام يعنى بالإقناع والاقتناع لا بالعدد)

يهتم الإسلام اهتماما بالغاً بالإقناع والاقتناع بالنسبة لمن يدخل فيه ، ولا يركز على مجرد العدد بدون اقتناع إنه يعنى بالكيف لا بالكم ، الاسلام دين النقل والعقل ، إن أدلة الكتاب كلها منقولة بالتواتر وأدلة السنة الصحيحة منها ماهو منقول بالتواتر ومنها ماهو منقول بطريق الآحاد لكن مقدماتها و نتائجها عقلية، ولا تتعارض مع العقل ، ولا مع الواقع ، ولا يعارض بعضها بعضاً والقرآن الكريم مشتمل على كل ما أنتجه العقل البشرى ، ولكن بأسلوب ومنهاج يعجز عنه الإنس والجن لما يتميز به من خاصية الاعجاز .

وقد صاغ القرآن الكريم أدلة العقيدة بأسلوب سهل ميسر فهو كما يقال : سهل ممتنع ، أما أنه سهل فلأن كل طالب يستطيع أن يجد فيه بغيته ويتزود منه على قدر ثقافته ومامنحه الله سبحانه وتعالى من الفهم وأما أنه ممتنع فلما ذكرنا قيل ذلك من أنه لا يستطيع الجن والإنس أن يأتوا بمثله ، فالقرآن الكريم مشتمل على الأدلة المنطقية ، وما يسمى بالقول بالموجب ، وما يسمى بالتسليم ، وقياس المساواة والقياس الأولوى ، والقياس التمثيلى ، والأدلة المادية . والكونية ، والتجريبية إلخ :

انظر أيها القارىء الكريم إلى استدلال القرآن الكريم على ثبوت صفة الوحدانية لله تعالى ونفى التعدد ، قال تعالى : (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا فسبحان الله رب العرش عما يصفون) وقال تعالى « (ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله إذاً لذهب كل إله بما خلق ، ولعلا بعضهم على بعض ، سبحان الله عما يصفون . عالم الغيب والشهادة فتعالى عما يشركون) .

وقال تعالى فى نفى الولد عنه : (لو أراد الله أن يتخذ ولداً لاصطفى مما يخلق ما يشاء سبحانه هو الله الواحد القهار) .

وقال فى الرد على من زعم أن الملائكة بنات الله : (فاستفتهم ألربك البنات ولهم البنون . أم خلقنا الملائكة إناثاً وهم شاهدون . ألا إنهم من إفكهم ليقولون ولد الله وإنهم لكاذبون أصطفى البنات على البنين . مالكم كيف تحكمون . أفلاتذكرون . أم لكم سلطان مبين . فأتوا بكتابكم إن كنتم صادقين . وجعلوا بينه و بين الجنة نسباً . ولقد علمت الجنة إنهم لمحضرون . سبحان الله عما يصفون ...) إلخ .

وقال فى الرد على من زعم بنوة العزير لله ، وعلى من زعم بنوة المسيح له : (وقالت اليهود عزير ابن الله ، وقالت النصارى المسيح ابن الله ، ذلك قولهم بأفواههم يضاهؤن قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون . اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم ، وما أمروا إلا ليعبدوا إلهـــاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون . يريدون أن يطفؤا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون . هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون) .

وقال فى الرد على من زعم ألوهية المسيح : (لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم ، قل فمن يملك من الله شيئاً إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن فى الأرض جميعـــاً ، ولله ملك السموات والأرض وما بينهما يخلق ما يشاء ، والله على كل شىء قدير) .

وقال تعالى : (لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم ، وقال المسيح يابنى إسرائيل اعبدوا الله ربى وربكم ، إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار) .

وقال تعالى رداً على من قال إن الله ثالث ثلاثة : (لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة ، وما من إله إلا إله واحد ، وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم . أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم . ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ، وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام انظر كيف نبين لهم الآيات ثم أنظر أنى يؤفكون . قل أتعبدون من دون الله ما لا يملك لكم ضراً ولا نفعاً والله هو السميع العليم . قل يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل) .

وقال تعالى : (يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق ، إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه فآمنوا بالله ورسله ، ولا تقولوا ثلاثة ، انتهوا خيراً لكم إنما الله إله واحد . سبحانه أن يكون له ولد ، له ما فى السموات وما فى الأرض وكفى بالله وكيلا . لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون ، ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم إليه جميعاً) .

وقال تعالى رداً على عقيدة الصلب : (وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم ، وإن الذين اختلفوا فيه لفى شك منه ، مالهم به من علم إلا اتباع الظن ، وما قتلوه يقيناً . بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزاً حكيما وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ، ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً) .

وقال تعالى رداً على من زعم أنهم أبناء الله وأحباؤه : (وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل أنتم

بشر ممن خلق ، يغفر لمن يشاء ، ويعذب من يشاء ، ولله ملك السموات والأرض وما بينهما وإليه المصير) .

وقال تعالى رداً على من زعموا أن الجنة لا يدخلها غيرهم : (وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى ، تلك أمانيهم ، قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ، بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) .

وقال تعالى رداً على المشركين : (فلما آتاهما صالحاً جعلا له شركاء فيما آتاهما فتعالى الله عما يشركون . أيشركون ما لا يخلق شيئاً وهم يخلقون . ولا يستطيعون لهم نصراً ولا أنفسهم ينصرون ، وإن تدعوهم إلى الهدى لا يتبعوكم ، سواء عليكم أدعوتموهم أم أنتم صامتون . إن الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم فادعوهم فليستجيبوا لكم إن كنتم صادقين . ألهم أرجل يمشون بها أم لهم أيد يبطشون بها أم لهم أعين يبصرون بها ، أم لهم آذان يسمعون بها قل ادعوا شركاءكم ثم كيدون فلا تنظرون . إن ولي الله الذى نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين . والذين تدعون من دونه لا يستطيعون نصركم ولا أنفسهم ينصرون . وإن تدعوهم إلى الهدى لا يسمعوا وتراهم ينظرون إليك وهم لا يبصرون) .

وقال تعالى : (ويعبدون من دون الله ما لم ينزل به سلطاناً وما ليس لهم به علم وما للظالمين من نصير . وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات تعرف فى وجوه الذين كفروا المنكر يكادون يسطون بالذين يتلون عليهم آياتنا ، قل أفأنبئكم بشر من ذلكم النار وعدها الله الذين كفروا وبئس المصير . يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له ، وإن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه

منه ، ضعف الطالب والمطلوب . ما قدروا الله حق قدره ، إن الله لقوى عزيز) .

وقال تعالى رداً على من عبد الأصنام تقرباً إلى الله: (والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى إن الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون إن الله لايهدى من هو كاذب كفار) .

وانظر إلى أسلوب القرآن البليغ المعجز فى أدلته الكونية ، فقد قال تعالى : (قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى آلله خير أما يشركون . أمن خلق السموات والأرض وأنزل لكم من السماء ماءاً فأنبتنا به حدائق ذات بهجة ما كان لكم أن تنبتوا شجرها أءله مع الله ، بل هم قوم يعدلون . أمن جعل الأرض قراراً وجعل خلالها أنهاراً وجعل لها رواسى وجعل بين البحرين حاجزاً أءله مع الله بل أكثرهم لايعلمون أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض أءله مع الله قليلا ماتذكرون . أمن يهديكم فى ظلمات البر والبحر ومن يرسل الرياح بشراً بين يدى رحمته أءله مع الله تعالى الله عمايشركون أمن يبدأ الخلق ثم يعيده ومن يرزقكم من السماء والأرض ، أءله مع الله ، قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين) .

وقد حفل القرآن الكريم بالكثير والكثير من الأدلة الكونية والأنفسية والآفاقية ، والمناقشات العديدة للكافرين وأعداء الإسلام مما لايتسع المقام لذكره ، وكل نص يحتاج إلى بحث مستقل ، وصدق الله العظيم حيث يقول : (سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق ، أولم يكف بربك أنه على كل شىء شهيد) .

وفيما يتعلق بالرسل والرسالات انظر إلى رد القرآن الكريم على

مايزعمه الكفار من أن البشرية تنافى الرسالة حيث قال تعالى: (قالت رسلهم أفى الله شك فاطر السموات والأرض يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم ويؤخركم إلى أجل مسمى، قالوا إن أنتم إلا بشر مثلنا تريدون أن تصدونا عما كان يعبد آباؤنا فأتونا بسلطان مبين . قالت لهم رسلهم إن نحن إلا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده وما كان لنا أن نأتيكم بسلطان إلا بإذن الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون . ومالنا ألا نتوكل على الله وقد هدانا سبلنا ولنصبرن على ما آذيتمونا وعلى الله فليتوكل المتوكلون)

انظر إلى هذا الرد الرائع فقد أخذ من كلامهم قولا ليرتب عليه الرد عليهم وإلحامهم .

وانظر إلى رد القرآن الكريم على قول المنافقين : إن النبى أذن حيث قال تعالى : (ومنهم الذين يؤذون النبى ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم) .

وقال تعالى رداً على المنافقين الذين يزعمون أن العزة لهم وحدهم وأنهم سيخرجون المؤمنين من المدينة لأنهم أذلاء : (يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لايعلمون) .

نعم ليخرجن الأعز الأذل من المدينة ، كلام صحيح ، ولكننا نختلف معكم أيها المنافقون ، قائلكم الله فيمن تنسب إليه العزة والذل ، أنتم لعنكم الله تعتقدون أن العزة خاصة بكم ومقصورة عليكم ، وأن المؤمنين هم الأذلاء ، وهذا غير صحيح ، فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين وأنتم أيها المنافقون الأذلاء ، وأن النبى ﷺ والمؤمنين سيخرجونكم من المدينة بمقتضى القاعدة التى قررتموها وهى : أن الأعز هو الذى يخرج الأذل

انظر إلى جمال الأسلوب القرآنى ، فقد أخذ كلامهم ورد عليهم من واقع كلامهم وألقمهم الحجر وأخمهم .

وفيما يتعلق بقضية البعث والمعاد ، فقد استدل عليها القرآن الكريم بضروب كثيرة من البراهين : فقد استدل عليها بقياس الإعادة على الابتداء قياس مساواة ، قال تعالى (كما بدأكم تعودون) وقال (أفعيينا بالخلق الأول بل هم فى لبس من خلق جديد) واستدل عليها بقياس الإعادة على الابتداء قياساً أولويا: قال تعالى (وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه) واستدل عليها بقياس الإعادة على خلق السموات والأرض قياساً أولياً.

قال تعالى : (أو ليس الذى خلق السموات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم : بلى وهو الخلاق العليم) وإنما قلنا إن القياس هنا أولوى لقوله تعالى :(لخلق السموات والأرض أكبر من خلق الناس) واستدل عليها بقياس الإعادة على إحياء الأرض الجدباء بالمطر والنبات قياساً تمثيلياً ، قال تعالى :(... وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج . ذلك بأن الله هو الحق وأنه يحيي الموتى وأنه على كل شيء قدير . وأن الساعة آتيـــة لاريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور) .

وقال تعالى : (فانظر إلى آثار رحمة الله كيف يحيي الأرض بعد موتها إن ذلك لمحيي الموتى وهو على كل شيء قدير) .

وقال تعالى . (والله الذى أرسل الرياح فتثير سحاباً فسقناه إلى بلد ميت فأحيينا به الأرض بعد موتها كذلك النشور) واستدل عليها بالدليل الحسى المشاهد عن طريق بيان مشاهد القيامة كأن الانسان يعاينها : قال تعالى : (ولو ترى إذ وقفوا على النار فقالوا يا ليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين ، بل بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل ، ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وإنهم لكاذبون . وقالوا إن هى إلا حياتنا الدنيا

وما نحن بمبعوثين . ولو ترى إذ وقفوا على ربهم قال أليس هذا بالحق . قالوا بلى وربنا قال فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون) واستدل عليها بهذا الاختلاف الواقع بين الناس فى الدنيا ، بأنه لابد من مجيء يوم آخر يزول فيه هذا الاختلاف وتظهر فيه الحقائق للكل .

قال تعالى (وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت . بلى وعداً عليه حقاً ولكن أكثر الناس لا يعلمون ليبين لهم الذى يختلفون فيه وليعلم الذين كفروا أنهم كانوا كاذبين)

وانظر إلى دقة النص القرآنى فى استدلاله على قضية البعث بالدليل العملى وهو مايمكن أن تطلق عليه الدليل التجريبى ، قال تعالى : (أو كالذى مر على قرية وهى خاوية على عروشها . قال أنى يحيي هذه الله بعد موتها فأماته الله مائة عام ثم بعثه . قال كم لبثت قال لبثت يوما أو بعض يوم . قال بل لبثت مائة عام فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه ، وانظر إلى حمارك ولنجعلك آية للناس ، وانظر إلى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما ، كيف تحيي فلما تبين له قال أعلم أن الله على كل شيء قدير . وإذ قال إبراهيم من الطير رب أرنى الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبى ، قال فخذ أربعة فصرهن إليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم ادعهن يأتينك سعيا واعلم أن الله عزيز حكيم) .

واستدل عليها بما يفيد ضرورة وقوع البعث لأن الكثير من الناس فى الدنيا لايحصل على حقوقه ونرى انقلاب الأوضاع وسيادة الظالم وعدم تكافؤ الفرص ، إذن لابد من وقوع هذا اليوم حتى يحصل كل إنسان على حقوقه ويقتص للمظلوم من الظالم وحتى لايتساوى المؤمن مع الكافر . ولا يتساوى المتقى مع الفاجر قال تعالى . (أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين فى الأرض أم نجعل المتقين كالفجار) وقال تعالى. (ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون ، إنما يؤخرهم ليوم تشخص

فيه الأبصار مهطعين مقنعى رؤسهم لا يرتد إليهم طرفهم وأفئدتهم هواء ، وأنذر الناس يوم يأتيهم العذاب فيقول الذين ظلموا ربنا أخرنا إلى أجل قريب نجب دعوتك ونتبع الرسل . أولم تكونوا أقسمتم من قبل مالكم من زوال) .

وقال تعالى (فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله إن الله عزيز ذو انتقام يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات وبرزوا لله الواحد القهار ، وترى المجرمين يومئذ مقرنين فى الأصفاد سرابيلهم من قطران وتغشى وجوههم النار ، ليجزى الله كل نفس ما كسبت إن الله سريع الحساب) وهذا يرجع إلى عدالة الله سبحانه وتعالى وأنه لا يظلم أحداً مثقال ذرة ، ويرجع أيضاً إلى الدليل النفسى لأن المؤمن التقى يتطلع نفسياً إلى هذا اليوم حتى يتخلص من متاعب الدنيا ويصل إلى النعيم الدائم فى الآخرة ويأخذ حقه من الظالم ، ويتجلى هذا الدليل النفسى بوضوح فى النصوص القرآنية التى تشرح ما أعده الله تعالى لعباده المتقين من النعيم الذى لا يقدر على وصفه إلا الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ مما أطلعه الله عليه واقرأ مثلا سورة الرحمن وسورة الواقعة فإنك تجد مصداق ذلك .

وانظر إلى ما فى القرآن الكريم مما يسميه العلماء بالسبر والتقسيم حيث قال تعالى (ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم أم الأنثيين أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين نبئونى بعلم إن كنتم صادقين ، ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين قل آلذكرين حرم أم الأنثيين أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين أم كنتم شهداء إذ وصاكم الله بهذا فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم إن الله لا يهدى القوم الظالمين إلى غير ذلك من الأدلة والمناقشات العديدة التى اشتمل عليها القرآن الكريم[1]

(١) راجع فى هذه الأدلة والمناقشات مصادر التوحيد والمنطق =

(الإسلام لا يقول : أطفىء مصباح عقلك واعتقد وأنت أعمى)

إنطلاقاً مما قدمناه نقرر : أن الإسلام لا يهرب من النقاش والحوار فهو يورد القضايا ويستدل عليها بالبراهين الواضحة القاطعة ، ويناقش الخصوم مناقشة موضوعية بالحجج الدامغة ، ويطالبهم بالدليل والبرهان على مدعاهم (قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين) ويدعو إلى التأمل والتفكير والتدبر .

قال تعالى : (كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب) وقال : (أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها) وقال : (ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر) وقال : (أفلا تعقلون) (أفلا تتذكرون) (أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت وإلى السماء كيف رفعت وإلى الجبال كيف نصبت إلى الأرض كيف سطحت . فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطر إلا من تولى وكفر . فيعذبه الله العذاب الأكبر) .

ومن هنا كانت قراءة القرآن الكريم بالصفة المنقولة إلينا بالتواتر عن النبى ﷺ والصحابة والتابعين ومن بعدهم والتى أمر الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ أن يقرأ القرآن بها فقال : (ورتل القرآن ترتيلا) وما ذلك إلا من أجل التدبر والتفكر فى القراءة ، ومن هنا أيضاً كان المقصود من الإيمان هو التصديق القلبى بكل ما جاء به النبى ﷺ مما علم مجيئه به من الدين بالضرورة مع الإذعان والانقياد لذلك ، وأن النطق بالشهادتين شرط لإجراء الأحكام الدنيوية على الإنسان ؛ ومن هنا كذلك اعتبر الإسلام إيمان المكره على الكفر صحيحاً ، لأن للعبرة بما ينطوى عليه قلبه : قال تعالى : (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان

= والاتقان فى علوم القرآن والاسلام يتحدى لوحيد الدين خان ، وتفسير الرازى ومشاهد القيامة فى القرآن لسيد قطب

ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم)
ومن هنا كذلك كان التصريح بالإيمان باللسان مع عدم التصديق القلبي
نفاقا ، قال تعالى : (ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر
وما هم بمؤمنين) .

والنتيجة

أن الإسلام دين التعقل والعقل ، وأنه يعنى بالإقناع والاقتناع
لا بمجرد عدد الداخلين فيه . وأنه لا يهرب من الجدال والنقاش ولا يقول
كما تقول الأماجيل : أطفىء مصباح عقلك واعتقد وأنت أعمى ، وما ذلك
إلا لصدق مبادئه وتعاليمه وعقيدته ، ومن هنا كانت الدعوة إلى الإسلام
سلمية لا إكراه فيها ، وصدق الله العظيم :

(ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي
أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين) .

وكان هذا الشعار : (لا إكراه في الدين) مطبقاً من قبل الزعيم
الأكبر رسولنا محمد ﷺ ، فإذا درسنا الخطوات التي اتبعها الرسول
ﷺ في الدعوة إلى الإسلام ظهر لنا كيف نهج الرسول ﷺ منهاج
الإقناع الأمر الذي ترتب عليه أنه جمع حوله المؤمنين الأوائل ، ثم
هاجر إلى المدينة المنورة ليؤسس الدولة الإسلامية بنفس المنهاج منهاج
الإقناع والاقتناع ، ويعود الزعيم الأوحد سيدنا محمد ﷺ إلى مكة
فاتحا منتصراً ، ويتجلى مبدأ (العفو عند المقدرة) فلا يبطش بأعدائه ،
ولكنه يقف منهم موقف السلم والتسامح : (ما تظنون أني فاعل بكم ،
قالوا : خيراً أخ كريم وابن أخ كريم. قال أذهبوا فأنتم الطلقاء) .

ويتضح لنا أيضاً بجلاء منهاج الإسلام في الدعوة حينما نقف على
موقف النبي ﷺ من الملوك والحكام المعاصرين له ﷺ .

فرسائل النبي ﷺ إلى الحكام والملوك الذين كانوا في عصره يتجلى
لنا فيها أسلوب الإسلام في الدعوة إلى الله تعالى ، فقد أرسل رسائل إلى
ملك الروم ، وملك الفرس ، ونجاشي الحبشة ، والمقوقس إلخ .

وعلى سبيل المثال : نورد كتاب النبي ﷺ إلى المقوقس حاكم مصر
من قبل بيزنطة ، وهو نموذج تكرر تقريباً في كل رسائله التي بعثها لهذا
الغرض ، فقد جاء في هذه الرسالة : (بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد
رسول الله إلى المقوقس عظيم القبط ، سلام على من اتبع الهدى .

أما بعد : فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم ، يؤتك الله أجرك
مرتين ، وإن توليت فإنما عليك إثم القبط . (يا أهل الكتاب تعالوا
إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ، ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ
بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون).

وبعد :

فهذا هو أسلوب الإسلام في الدعوة إلى الله تعالى انطلاقاً من الكتاب
والسنة وقد ظهر من ذلك كيف عنى الإسلام بالدعوة السلمية المؤسسة
على الإقناع والاقتناع وإلا فقل لي بربك ، ما هي الفائدة المترتبة على
الدخول في الاسلام على وجه الإكراه ؟ الواقع أنه لا فائدة ممن يدخل
الاسلام مكرها ، بل إن ذلك قد يترتب عليه عواقب وخيمة لا يؤمن
عقباها .

لكن ما هو موقف الشريعة الاسلامية من الكفار الذين يصرون على
كفرهم داخل الدولة الاسلامية ؟ هذا ما نوضحه إن شاء الله في المقصد
الثاني ، فأقول وبالله تعالى التوفيق :

المقصد الثانى

(موقف الشريعة الإسلامية من أهل الذمة فى الدولة الإسلامية)

(من هم أهل الذمة)؟

قبل أن نناقش وضع أهل الذمة داخل الدولة الإسلامية فى إطار الشريعة الاسلامية ، وكيف حددت حقوقهم وواجباتهم نرى لزاما علينا أن نوضح من المقصود بأهل الذمة ، لأن الحكم على الشىء فرع عن تصوره . والحكم أو التصديق مرتبته تالية لمرتبة التصور ، وموقف الشريعة الاسلامية من أهل الذمة من قبيل الحكم والتصديق ، ومن المعلوم بداهة : أن الحكم على المجهول لا يفيد ، فكيف يتأتى بيان موقف الشريعة من هؤلاء دون أن نعرف من هم ؟ من هذا المنطلق أقول وبالله تعالى التوفيق :

(أهل الذمة) إصطلاح موجود فى الفقه الإسلامى ، وهذا اللفظ يطلق على من يجوز عقد الذمة معهم ، وهم أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، كما اعتبر المجوس أهل ذمة ، وأخذت منهم الجزية ، والدليل على ذلك : أن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، قد توقف عن أخذ الجزية من المجوس حتى شهد سيدنا عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه : أن الرسول ﷺ أخذها من مجوس هجر — فلما شهد هذه الشهادة أمام سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه ، أخذها من المجوس[1]

(١) راجع : (أحكام أهل الذمة) للعلامة شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر ، ابن قيم الجوزية حـ ١ ص ١ — ٢٠ نشره د / صبحى الصالح — دمشق عام ١٩٦١م

واعتبر السامرة والصابئة أهل ذمة بشرط أن يوافقوا اليهود والنصارى فى أصل عقيدتهم .

وهنا نطرح تساؤلا مؤداه : قد عرفنا من المقصود بأهل الذمة ، فما معنى المضاف إليه ؟ وبعبارة واضحة ، ما توضيح كلمة (الذمة) ؟

والجواب :

معنى (الذمة) ؟ أن يلتزم المسلمون بواسطة الحاكم المسلم تقرير أى توطين أهل الكتاب فى ديار الإسلام مقابل (الجزية) والدليل على ذلك : قوله تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)[1] .

وموطن الاستشهاد فى قوله تعالى : (حتى يعطوا الجزية) فحتى هنا تفيد الغاية : أى أن الله سبحانه وتعالى جعل إعطاءهم الجزية غاية ما يطلب منهم فى مقابل توطينهم فى الدولة الإسلامية وحمايتهم[2] .

(١) الآية ٢٩ من سورة التوبة

(٢) أنظر فى ذلك : الأحكام السلطانية للماوردى (أبى الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى) ص ١٣٧ ط القاهرة سنة ١٢٩٨هـ — وصبح الأعشى فى صناعة الإنشا للقلقشندى حـ ١٣ ص ٣٥٦ ، ٣٥٧ طبعة دار الكتب عام ١٩١٣م والقلقشندى هو شهاب الدين أحمد بن على — العقد الفريد للملك السعيد لابن طلحة (أبى سالم محمد بن طلحة القرشى النصيبى الوزير) ص ١٥٩ وما بعدها ط القاهرة عام ١٣٠٦هـ — نهاية الأرب فى فنون الأدب للنويرى (شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويرى) حـ ٨ ص ٢٣٤ وما بعدها

وإذا دققنا النظر فى الآية الكريمة نجد أنها قد اعتبرت أداء الجزية شرطا أساسيا لبقاء أهل الذمة فى ديار الإسلام تحت حماية المسلمين، والأصل فى وجوب الجزية هو هذا النص القرآنى الكريم، فقد أمرت الآية الكريمة بقتالهم ومن ثم فإنه يجب قتالهم حتى يعطوا الجزية، فإذا أعطوا الجزية فإنه يجب الكف عنهم فلا يقاتلون.

وهنا نتساءل فنقول: ما السر فى الأمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية؟

والجواب:

أن السبب فى قتالهم: أن هؤلاء وإن آمنوا ببعض ما يجب الإيمان به فقد كفروا بما جاء به سيدنا محمد ﷺ، ومن هنا لم يبق لهم إيمان صحيح بأحد من الرسل، لأن التفريق بين الرسل فى الايمان يعتبر كفرا بالجميع، وهم بذلك إنما يتبعون أهواءهم، ومن ثم يجب قتالهم حتى يعطوا الجزية[1].

لكن ما معنى الجزية فى اللغة؟ وبعبارة أخرى: ما هو الاشتقاق اللغوى للكلمة؟ وما المقصود باعطاء الجزية؟ والجواب: الجزية مشتقة من الجزاء بمعنى أنهم يعطونها إما جزاء على كفرهم، وإما جزاء تأمينهم فى ديار الإسلام وحمايتهم والدفاع عنهم ببذل الجزية من جهتهم، وقد رجح العلماء هذا الاحتمال الثانى[2]، وأقول: لماذا لا يكون السر فى إعطاء الجزية هو مجموع الأمرين؟ الحق أنه لا مانع من ذلك، والمقصود بقوله: (حتى يعطوا الجزية) قيل معناه: حتى يدفعوها ويؤدوها بالفعل، فإذا

(١) راجع تفسير ابن كثير

(٢) راجع نهاية الأرب للنويرى حـ٨ ص ٢٣٤، ٢٣٦ والأحكام السلطانية للماوردى ص ١٣٧ وأحكام أهل الذمة لابن قيم الجورية حـ١ ص ٢٢ وما بعدها

أدوها بالفعل فإنه يجب الكف عن قتالهم، وقيل معناه: حتى يضمنوها، فإذا ضمنوها وجب الكف عنهم. وترجح التفسير الأول.

لكن من الذى يعقد عقد الذمة؟ وما شروط هذا العقد؟ والجواب: يختص عقد الذمة بالامام أى الحاكم أو نائبه، وشروطه تنقسم إلى قسمين شروط مستحقة أى واجبة على أهل الذمة، وشروط مستحبة[1]، بمعنى أنها لا تجب عليهم، ولكن إن فعلوها كان ذلك من باب الكمال والفضيلة.

(الشروط المستحقة)

المستحق من هذه الشروط ستة هى:

١ — عدم ذكر الإسلام بذم له أو قدح فيه.

٢ — (عدم ذكر كتاب الله تعالى بطعن له أو تحريف فيه.

٣ — عدم ذكر الرسول ﷺ بتكذيب له أو ازدراء).

وهذان الشرطان هما فى الحقيقة تفصيل للشرط الأول[2]:

٤ — ألا يصيبوا مسلمة بزنا أو باسم نكاح.

٥ — ألا يفتنوا مسلما عن دينه أو يتعرضوا لماله أو دمه.

٦ ألا يعينوا أهل الحرب وهذه شروط ملزمة، فإذا نقضوها انتقض عهدهم.

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٣٨ وما بعدها ونهاية الأرب للنويرى حـ٨ ص ٢٣٨، ٢٣٩

(٢) هذا من ناحية المعنى والجوهر ولكننا نقصد حرفية هذه الشروط ولذا ذكرناها ثلاثة بمعنى أنه لا يصح لهم ذكر الإسلام بالذم ولا يجوز لهم ذكر القرآن بالذم ولا يجوز لهم ذكر الرسول ﷺ بالذم.

وإذا دققنا النظر لانجد فى الحقيقة هذين الشرطين تفصيلا للشرط الأول، بل هما من باب ذكر الخاص بعد العام لأن الإسلام أعم وأشمل اه

(الشروط المستحبة)

هى ستة شروط أيضا ، وأقول : إن إطلاق المراجع على هذه الأمور أنها شروط (يمكن توجيهه بأنه من باب المسامحة) والتوسع وإلا فإن المستحب لا يطلق عليه أنه شروط ، فكلمة الشرط فى الظاهر تتنافى مع المستحب، لأن كونها شروطا يقتضى الالتزام بها وكونها مستحبات لا يقتضى ذلك ، فالأحسن أن يقال : الأمور المستحبة وهى على النحو التالى :

١ — لبس الغيار ، والمقصود من ذلك : أن يلبس أهل الذمة الملابس ذات اللون المخالف للون ملابس المسلمين ليتميزهم عنهم .

٢ — ألا تعلوا أصوات نواقيسهم وتلاوة كتبهم .

٣ — ألا تعلوا أبنيتهم فوق أبنية المسلمين .

٤ — ألا يتجاهروا بشرب الخمر وإظهار صلبانهم وخنازيرهم .

٥ — أن يخفوا دفن موتاهم ولا يجاهروا بندب عليهم ولا نياحة .

٦ — أن يمنعوا من ركوب الخيل .

وهذه الأمور ليست لازمة لعقد أهل الذمة ، ولا يكون ارتكابها نقضا للعهد وإنما هى من باب المستحبات والفضائل .

أما الشروط السنة السابقة التى اصطلح العلماء على تسميتها بالمستحق فإنها لازمة وواجبة كما قلنا لأن المقصود منها حماية الجماعة الاسلامية ، وهى تتفق كلها مع روح الشريعة الإسلامية .

وواضح أن الأمور الستة الأخرى التى عرفت باسم المستحب من وضع الفقهاء فى مرحلة متأخرة ، مغالة منهم فى فرض القيود على غير المسلمين ، لأن أهل الذمة مثلا لم يلزموا بلبس الغيار فى عهد النبى ﷺ (١)

(١) راجع أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية حـ ١ ص ٢٣٦

وتؤلف الشروط المستحقة والامور المستحبة صورة العهد العمرى أو الشروط العمرية المنسوبة إلى سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (٢) .

(والجدير بالذكر) أن عهد سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه لم يبدأ ظهوره بشكله النهائى إلا فى أواخر القرن الثانى الهجرى ، مما يجعلنا نعتقد بصحة أصوله التى اهتمت فى رأينا بحماية المجتمع الإسلامى ، وقد وضعها الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بشكل متفق مع روح الشريعة الإسلامية ، وربما فرض قيود الملابس لتمييز أهل الذمة عن المسلمين ، كما أننا نعتقد فى الوقت نفسه الاتفاق على تلك الأصول الأولية من قبل الفقهاء الذين غالوا فى التفرقة بين المسلمين وأهل الذمة ، وربما يؤكد هذا الرأى حقيقة أن هذه الشروط لم ترد بهذا التقسيم فى كتابات كثيرين من مؤرخى عصر المماليك بل جاءت متداخلة وبإضافات أو تعديلات .

راجع مثلا : صبح الأعشى للقلقشندى جـ ١٣ ص ٣٦٢ ، ٣٦٤ بل إن القلقشندى حدد لون الملابس لكل طائفة (على حين يرى بعض الباحثين) أنه لا صلة للخليفة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بهذه الشروط المنسوبة إليه وأنه ربما يكون أصح لو نسبت إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه (١) .

ما مقدار الجزية ؟

اختلف الفقهاء فى مقدارها على النحو التالى :

(٢) راجع الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٣٧ وما بعدها — تاريخ ابن خلدون (كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر فى أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوى السلطان الأكبر جـ ٥ ص ٤١٦ وما بعدها طبعة بولاق عام ١٢٨٤ هـ .

(١) راجع أهل الذمة فى الإسلام تريتون ترجمة د/ حسن حبشى .

١ — يرى الإمامان : أبو حنيفة وأحمد بن حنبل : أنه يراعى فى مقدارها حالة الذمى فإن كان غنياً يؤخذ منه ثمانية وأربعون درهما ، وإن كان من الأوساط أخذ منه أربعة وعشرون درهما ، وإن كان فقيراً أخذ منه اثنا عشر درهما .

٢ — ويرى الإمام مالك رضى الله تعالى عنه أن تقدير الجزية يرجع إلى اجتهاد الإمام ،

٣ — ويرى الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه التفصيل بالنسبة لأقل الجزية وأكثرها . أما بالنسبة لأقل الجزية فهى مقدرة بدينار ، بمعنى أنه لايجوز الاقتصار على أقل من دينار ، وأما بالنسبة لأكثرها ، فإنه يرجع فيه إلى اجتهاد الوالى ، بمعنى أن ما ارتضاه أولو الأمر فى هذا المجال يكون ملزما لجميع أهل الذمة ولأعقابهم ولا يجوز لوال بعده أن يزيد فى قدرها أو ينقص[1] .

على من تجب الجزية ؟

تجب الجزية على الذمى الذكر البالغ العاقل القادر على القتال المستمر على الكفر من هذا المنطلق فإنه يشترط لوجوب الجزية على الذمى الشروط الآتية :

١ — الذكورة ، فلاتجب على امرأة أوخنثى مشكل ، فإن زال إشكاله وبان رجلا أخذت منه .

٢ — البلوغ فلا تجب الجزية على صبى .

(١) راجع فى ذلك : الأحكام السلطانية للماوردى ص١٢٧ وما بعدها وصبح الأعشى للقلقشندى جـ١٣ ص٣٦٢ ، ٣٦٥ — ونهاية الأرب للنووى جـ٨ ص ٢٣٦ وما بعدها — وأحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية جـ١ ص ٢٦ .

٣ — العقل فلا تجب على مجنون.

٤ — القدرة على القتال ، فلا تؤخذ الجزية ممن ليس أهلا للقتال كالشيخ الكبير أو من يعجز عن أدائها ، وقيل بوجوبها عليه .

٥ — الإصرار والاستمرار على الكفر ، فإذا أسلم الذمى سقطت عنه الجزية سواء أكان إسلامه أثناء السنة أو بعد نهايتها[1] .

متى تؤخذ معجلة ؟ ومتى يجوز تأجيل تحصيلها ؟

تؤخذ الجزية معجلة من الذمى الموسر القادر على الدفع المستوفى الشروط السابقة ويجوز تأجيل تحصيل الجزية من الفقير المعسر ، حتى يصبح قادراً على أدائها[2] .

كم مرة تجب الجزية ؟ وما وقت وجوبها ؟

لا تجب الجزية إلا مرة واحدة فى السنة بعد انتهائها بشهور هلالية .

(هل يجوز للحاكم تحصيل الجزية قبل موعدها) ؟

لايجوز للحاكم تحصيل الجزية قبل ميعادها ، كما هو الحال فى تحصيل أموال الزكاة[3] .

فلسفة فرض الجزية على أهل الذمة

وبعبارة أخرى :

(١) أنظر الأحكام السلطانية ص ١٢٧ وما بعدها — والعقد الفريد لابن طلحة ص ١٥٩ وما بعدها — وأحكام أهل الذمة جـ١ ص ٢ — ونهاية الأرب جـ٨ ص ٢٣٦ ، ٢٤٠ — وصبح الأعشى جـ١٣ ص ٣٥٦ وما بعدها .

(٢) راجع : المصادر السابقة .

(٣) أنظر أحكام أهل الذمة جـ١ ص ٩٩ .

مظاهر التسامح فى فرض الجزية على أهل الذمة

قد يقال : إن الموضوع هو مظاهر التسامح والسلام فى معاملة غير المسلمين فى ضوء الإسلام ، فأين التسامح والسلام فى فرض الجزية على أهل الذمة ؟

والجواب : تتجلى مظاهر التسامح والسلام فى فرض الجزية على أهل الذمة فيما يلى :

١ — كون الإسلام قد ارتضى من أهل الذمة الجزية ولم يقاتلهم رغم أنهم كفار ، هذا فى حد ذاته مظهر من مظاهر التسامح والسلام .

٢ — إذا نظرنا إلى حكمة تشريع الجزية نجد فيها مظهراً من مظاهر التسامح والسلام لأن الجزية فى الواقع ونفس الأمر ليست سوى ضريبة دفاع على حد تعبيرنا المعاصر لأنها مقابل مادى نظير مايتمتع به أهل الذمة من حماية فى ديار الإسلام .

وهذه الحماية لا تقدر بمال .

٣ — وإذا كانت الجزية ضريبة دفاع فأى غضاضة فى أن يدفع أهل الذمة هذه الضريبة ؟ مع العلم بأن التشريعات الوضعية قد ألزمت المواطنين كلهم مسلمين وغير مسلمين بدفع الضرائب المختلفة كالضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ، والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على المرتبات ، والضريبة على أرباح المهن غير التجارية ، والضريبة العامة على الدخل إلخ .

وليس فى هذا البحث مجال لتفصيل القول فى أنواع الضرائب ، ولكننا نريد أن نقول : إن فرض الجزية على أهل الذمة لا يمثل مشكلة بأى

حال من الأحوال ، لأنها تعتبر ضريبة دفاع كما ذكرنا ، والقانون الوضعى قد ألزم المواطنين كلهم بدفع الضرائب المتقدم ذكرها سواء أكانوا مسلمين أو غير مسلمين .

٤ — حيث قد ثبت أن الجزية ضريبة دفاع فهى ليست ضريبة رأس وضريبة الرأس هى عبارة عن الضريبة التى كانت الجيوش الغازية تفرضها على الشعوب المغلوبة فى العالم القديم .

نعم أن كلا من الجزية وضريبة الرأس قد فرضت على الفرد ، ولكن هناك اختلافات جوهرية هامة بين الجزية وضريبة الرأس تتجلى فيما يأتى:

(ا) ذكرنا فيما تقدم أن شروط فرض الجزية ومقاديرها المختلفة تميزت بطابع إنسانى ، لأن الشريعة الإسلامية لا توجب الجزية على كل ذمى فمثلا : لا تؤخذ الجزية من النساء ولا من الأطفال ، ولا من الشيوخ الكبار ولا من غير القادرين على القتال ، كما أن الرهبان قد أعفتهم الشريعة الإسلامية من دفع الجزية بشرط انقطاعهم فى أديرتهم[1] وقررت الشريعة الإسلامية أيضا تأجيل تحصيل الجزية من المعسر كما قدمنا ، وبالنسبة لمقدار الجزية فقد راعت الشريعة الإسلامية تفاوتها واختلافها حسب اختلاف حالة الذمى .

فالذمى الغنى عليه أن يدفع قدراً معينا حسب حاله ، ومتوسط الحال يدفع قدرا أقل مما يدفعه الغنى ، والفقير يدفع أقل منهما كما قدمنا زد على ذلك أنها تسقط عن الذمى إذا دخل فى الإسلام .

(على حين تختلف) ضريبة الرأس عن الجزية فى كل هذه الأحكام ، فالجزية تميزت فى تشريعاتها بطابع إنسانى ، بخلاف ضريبة الرأس فلم تتميز بهذا الطابع الإنسانى .

---

(١) راجع أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية حـ ١ صـ ٤٩ وما بعدها

(ب) تختلف الجزية عن ضريبة الرأس بأن الجزية جزء من اتفاق عقد الذمة الذى هو التزام متبادل بين طرفين ، كما قدمنا ، فنى مقابل التزام أهل الذمة بالشروط التى قدمناها يكون على المسلمين حمايتهم وحماية أموالهم وتعويضهم عما يتلف منها ، كما تكفل لهم حرية كسب العيش وتنظيم جماعتهم داخليا ، بالإضافة إلى حرية العقيدة - كما سبق - والدفاع عنهم طالما كانوا داخل المجتمع الإسلامى[١] ، وضريبة الرأس لا يراعى فيها ذلك ، فهى ضريبة يفرضها الغزاة جبرا على كل فرد من أفراد الشعوب المغلوبة وليست فى مقابل شىء وليست جزءا من اتفاق يعقد بين الغزاة وبين الشعوب المغلوبة .

(ح) حرم الإسلام تكليف أهل الذمة ما لا قدرة لهم عليه ، كما حرم ضربهم أو تعذيبهم أو حبسهم على أداء الجزية .

ولذلك يرى الإمام أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه أنه إذا امتنع أهل الذمة عن أداء الجزية لا ينتقض عهدهم .

وإذا نقض عهدهم فإن ذلك لا يبيح قتلهم ولا غنم أموالهم ولا سبى ذراريهم ما لم يقاتلوا . بل يجب إخراجهم من ديار الإسلام آمنين[٢] .

وهذا بخلاف ضريبة الرأس فإن الغزاة فى العصور القديمة كانوا يعذبون ويحبسون من امتنع عن أداء هذه الضريبة من الشعوب المغلوبة حتى يقوم بدفعها .

---

(١) راجع : صبح الأعشى للقلقشندى حـ١٣ صـ٣٦٢ ، ٣٦٥

(٢) انظر : نهاية الأرب للنويرى حـ٨ صـ ٢٤٠ والأحكام السلطانية للماوردى صـ ١٤٠

هذه أهم الفروق بين الجزية المفروضة على أهل الذمة وضريبة الرأس التى كان يفرضها الغزاة على الشعوب المغلوبة فى العصور القديمة .

٥ — وإذا استثنينا الجزية — التى هى ضريبة دفاع كما هو واضح من شروطها والتزاماتها التى قدمناها — فإننا نقرر أن أموال أهل الذمة لم تتعرض وان تتعرض من الناحية الشرعية لأية ضرائب أخرى خاصة بهم ، وفيما يتعلق بضرائب التجارة ، فقد أعفيت أموال التجارة الداخلية من الضرائب ، بينما فرضت على أموال التجارة الخارجية ضريبة (نصف العشر) والتاجر المسلم يؤدى ضريبة مقدارها ربع العشر ، أما زروعهم ، وثمارهم التى يستغلونها من أرض الخراج فليس عليهم شىء فيها غير الخراج[١] ومن المعروف أن أصحاب الأراضى من المسلمين يدفعون ضريبة الخراج أيضا[٢] .

من هذا المنطلق نقرر : أن فرض الجزية على أهل الذمة داخل المجتمع الإسلامى ينطوى على كثير من مظاهر التسامح والسلام .

• • •

ومن التشريعات الدالة على التسامح والسلام أن الله سبحانه وتعالى نهى المؤمنين عن الاعتداء على الكفار ما داموا مسالمين ، قال تعالى : (وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)[٣] .

---

(١) راجع أحكام أهل الذمة حـ١ صـ ١٤٠ ، ١٤٩

(٢) وبعد عقد الذمة ينصب الحاكم على كل فريق من أهل الذمة عريفا مهمته حصر من أسلم منهم أو مات ومن بلغ من صبيانهم الحلم ومن قدم عليهم أو سافر منهم وإحضارهم لأداء الجزية .

(٣) الآية ١٩٠ من سورة البقرة .

فالله سبحانه وتعالى يأمرنا بقتال من قاتلنا من الكفار، وينهى عن ذلك أن الكفار المسالمين الذين لم يعتدوا علينا يحرم علينا قتالهم والاعتداء عليهم وهذا فى الكفار على وجه العموم ويدخل فى ذلك أهل الذمة دخولا أوليا.

ومن التشريعات الإسلامية الدالة على التسامح والسلام وعدم التعصب أن الله سبحانه وتعالى أباح للمسلمين أن يبروا الكفار ويقسطوا اليهم مادامو لم يرفعوا السيف فى وجوههم، ولم يظاهروا عدوهم عليهم.

قال تعالى: (لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم، إن الله يحب المقسطين، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون)[1].

وهذا التشريع فى الكفار على وجه العموم ويدخل فى ذلك أهل الذمة دخولا أوليا، فلم يشأ الإسلام لأهل الذمة أن يكونوا جماعة منبوذة داخل المحيط الاسلامى، فقد أحل تبادل الأطعمة معهم. وهى من أكبر علامات العلاقات الاجتماعية الودية، قال تعالى: (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم، وطعامكم حل لهم[2].

وقد اختلفت الروايات بشأن إقامة العلاقات الودية الأخرى مع أهل الذمة، وإن كان الراجح جواز عيادتهم أثناء المرض وتعزيتهم فى مصائبهم وتهنئتهم فى أفراحهم[3].

(١) الآيتان ٨، ٩ من سورة الممتحنة.
(٢) فى الآية ٥ من سورة المائدة.
(٣) أنظر أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية حـ ١ صـ ٢٠٠، ٢٠٦

وثبت عن الرسول ﷺ جواز معاملتهم فى البيع والشراء ومشاركتهم فى التجارة[1]، ولاتخفى علينا المعاهدات التى عقدها الرسول ﷺ مع يهود بنى قينقاع وبنى النضير وبنى قريظة، فلما خانوا هذه المعاهدات ونقضوها استحقوا مافعله الرسول ﷺ بهم من الوبال والنكال جزاء غدرهم[2].

ومن مظاهر التسامح والسلام وعدم التعصب: أن الإسلام قد ترك الشئون الداخلية لطوائف أهل الذمة من رعايا الدولة الإسلامية لينظموها بأنفسهم بالكيفية التى تلائمهم وتتوافق معهم.

لكن الإسلام قد منح أهل الذمة من رعايا الدولة الإسلامية بالإضافة إلى ماتقدم وبالاضافة أيضا إلى مساواتهم بالرعايا المسلمين فى الحقوق والواجبات — أقول: منحهم الاسلام بالاضافة إلى ماقدمناه:

حرية الاختيار بين اتباع عقيدتهم وتشريعاتهم الخاصة وبين الرجوع إلى شريعة القرآن الكريم وتحكيم القاضى المسلم فيما يتعلق بتحاكمهم وتقاضيهم فى أحوالهم الشخصية، وقد منح الاسلام الحاكم المسلم أو القاضى المسلم إذا رضى أهل الذمة بالرجوع إلى شريعة القرآن الكريم وتحكيم القاضى المسلم — منح الاسلام الحاكم فى هذه الحالة حق الاختيار بين قبول الحكم بينهم وبين الرفض تبعا للظروف المحيطة بالخصومة، فلم يفرض عليه الإسلام أن يحكم بينهم، إذ قد يكون ذلك — فى رأيه — ضارا بأحد الخصمين، أو يترتب عليه مايضر المصلحة العامة مثلا.

فإذا جاء الطرفان باختيارهما وطلبا التقاضى على قانون الإسلام وقبل القاضى المسلم أن يكون حكما بينهما فانه يجب عليه العدل فى الحكم،

(١) المرجع السابق حـ ١ صـ ٢٤٤ وما بعدها.
(٢) راجع مصادر السيرة النبوية مثل سيرة ابن هشام ونور اليقين للخضرى وحياة سيدنا محمد ﷺ لمحمد حسين هيكل.

قال تعالى : (... فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ، وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا ، وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ، إن الله يحب المقسطين)[١] .

وإذا نظرنا إلى هذه المنحة الإسلامية فإننا نجدها ميزة وخاصية من خصائص الاسلام ، لأنه ليس هناك فى القوانين الدولية — على ما نعتقد مايعطى لأقلية تعيش فى كنف الدولة مثل هذا الحق ، وهذا منتهى التسامح وذروة الحسن فى المعاملة للأقليات .

هذا وقد أمرنا الاسلام بالعدل على وجه العموم ونهانا أن يحملنا بغض قوم لأى سبب من الأسباب على عدم العدل بينهم .

قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ، ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى ، واتقوا الله ، إن الله خبير بما تعملون)[٢].

وفيما يتعلق بأوقاف أهل الذمة فإن الفقه الإسلامى قد اعتبرها صحيحة إذا كانت موقوفة على الفقراء والمساكين وإصلاح الطرق والمصالح العامة أو على أولادهم وأعقابهم دون أن يشترط الواقف بقاءهم على دينهم[٣].

(خصائص موقف الإسلام من أهل الذمة داخل الدولة الإسلامية)

---

(١) فى الآية ٤٢ من سورة المائدة .

(٢) الآية ٨ من سورة المائدة ، وقوله : (ولا يجرمنكم) أى : ولا يحملنكم وقوله (شنآن قوم) أى : بغض قوم ، وقوله : (على ألا تعدلوا) أى : على الجور فيهم بما لايجوز كنقض عهدهم ، وعدم قبول من أسلم منهم وقتل ذراريهم ، راجع مصادر التفسير .

(٣) أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية حـ ١ ص ٢٩٩ وما بعدها .

انطلاقا من بيان موقف الشريعة الإسلامية من أهل الذمة يتبين لنا : أن مميزات هذا الموقف يتجلى فيما يلى :

١ — حرية العقيدة .

٢ — المساواة فى الحقوق والواجبات (كمواطنين) .

٣ — العدالة .

٤ — منتهى التسامح والسلام وذروة الحسن فى المعاملة فيما يتعلق بالتشريع لأهل الذمة داخل المجتمع الاسلامى سواء فيما يتصل بفرض الجزية أو غيرها .

٥ — الموضوعية وعدم التعصب .

المقصد الثالث : (علاقة الدولة الاسلامية بالدول التى لاتدين بالإسلام)

نريد الآن أن نبين — بتوفيق الله تعالى — تشريع الاسلام للدولة الإسلامية ونوع العلاقة التى يجب أن تكون بينها وبين غيرها من الدول التى لاتدين بالإسلام[١].

ويمكننا أن نصنف الدول التى لاتدين بالإسلام إلى نوعين من الدول:

(أ) الدول المحاربة: والمقصود بها الدول التى أعلنت الحرب على المسلمين وحاولت الوقوف فى وجه الدولة الإسلامية ودعوتها إلى الإسلام.

(ب) الدول المعاهدة: أى الدول التى هادنت المسلمين وعقدت معهم العهود والمواثيق ، سواء أكانت هذه العهود والمواثيق نتيجة نزاع بين الطرفين أو نتيجة حرب حامية بينهما ، أم أنها عقدت ابتداء بين الدولة الإسلامية وبعض الدول المسالمة بطبيعتها .

ومن ثم فإن هذا المقصد الثالث يشتمل على مطلبين :

---

(١) راجع فى هذا الانسان فى القرآن الكريم الدكتور أحمد مهنا .

المطلب الأول : علاقة الدولة الإسلامية بالدول المعاهدة فى ضوء المفاهيم الاسلامية .

والمطلب الثانى ، علاقة الدولة الإسلامية بالدول المحاربة فى ضوء الاسلام ،

ونتكلم بشيء من التفصيل — بتوفيق الله تعالى — فى هذين المطلبين .

المطلب الأول

(علاقة الدولة الإسلامية بالمعاهدين فى ضوء المفاهيم الاسلامية)

القرآن الكريم يدعو إلى احترام العهود والمواثيق والحفاظ عليها ، بشرط أن يكون الطرف الثانى منفذاً لبنود المعاهدات وعاملا على إقامة الأمن والسلام وإدامة ذلك ،

والقرآن الكريم يدعو إلى احترام العهود والمواثيق إلى أبعد مايظن كثير من محبى الأمن والسلام ، ويتجلى ذلك فى الأحكام الآتية :

١ — حرم القرآن الكريم على المسلمين محاربة الكفار الذين لم يوافقوا أقوامهم على حرب المسلمين ، (وبرهنوا على ميلهم للسلم) وذلك باعتزال قومهم والذهاب إلى دار الاسلام أو إلى دار قوم بينهم وبين المسلمين عهد وميثاق ، قال تعالى : (... إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاءكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ، ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم ، فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم ، فما جعل الله لكم عليهم سبيلا)[1]

(١) الآية ٧٠ من سورة النساء — وقوله : (ميثاق) أى عهد بالأمان لهم ولمن وصل إليهم ، وقوله : (حصرت صدورهم) أى ضاقت (أن يقاتلوكم أى عن أن يقاتلوكم . والمعنى : ضاقت صدورهم عن قتالكم مع قومهم .

٢ — أوجب القرآن الكريم إجارة المشرك والسماح له بالدخول إلى دار الإسلام إذا استجار بالمسلمين ، لعل ذلك يمكنه من سماع كلام الله — تعالى — فيعرف الحق من الباطل ، ثم أوجب على المسلمين أن يضمنوا أمنه وسلامه حتى يصل إلى مأمنه ، فى حالة بقائه على شركه مادام مسالما ولم يقدم أذى لمسلم . قال تعالى (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون)[1]

٣ — سوى القرآن الكريم بين دماء المعاهدين الذين يحترمون العهود والمواثيق ودماء المسلمين ، ففرض على المؤمن إذا قتل أحدهم على سبيل الخطأ نفس مافرض عليه إذا قتل مؤمنا على وجه الخطأ .

قال تعالى : (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ، ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة . ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا)[2] :

ثم قال بعد ذلك : (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة)[3] وذلك حسب ماقرره بعض الفقهاء من دلالة الآية الكريمة طبعا .

هذا هو موقف القرآن الكريم من الذين يحترمون العهود والمواثيق

(موقف القرآن الكريم من الذين لا يحترمون العهود بعد إبرامها)

أما الذين لا يحترمون العهود بعد إبرامها وإنما يتخذونها ذريعة ووسيلة يحتمون وراءها حينما يشعرون بضعف جانبهم ، حتى إذا لاحت لهم الفرصة نقضوها وأشعلوا نار الحرب من جديد — أما هؤلاء فقد أباح الله — سبحانه وتعالى — للمسلمين نبذ عهودهم واستئناف حالة الحرب معهم ، وحثهم على تأديبهم حتى يكونوا عبرة لغيرهم . قال تعالى :

(١) الآية ٦ من سورة التوبة

(٢،٣) فى الآية ٩٢ من سورة النساء

(إن شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون، الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم فى كل مرة وهم لا يتقون فإما تثقفنهم فى الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون)[1]

وقال تعالى : (وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم ، لعلهم ينتهون)[2]

وهذا هو المبدأ الذى طبق مع الذين نزلت فيهم براءة من الله ورسوله فقد أعلن الله — سبحانه وتعالى براءته وبراءة الرسول — ﷺ — من هؤلاء المشركين ، الذين لم يحترموا عهدا ولم يراعوا ذمة ونبذ إليهم ما كان لهم من ميثاق ؛ قال تعالى : (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين)[3]

وأكد السبب فى براءته منهم ونبذ عهودهم عندما أعلن الحفاظ على العهد وإتمام مدته مع الذين حافظوا عليه . قال تعالى :

(إلا الذين عاهدتم من المشركين ، ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم ، إن الله يحب المتقين)[4]

ثم أكد مرة أخرى فقال : كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله : إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ، إن الله يحب المتقين)[5]

٢ — من المبادىء العظيمة التى قررها القرآن الكريم . أن الغدر

(١) الآيات ٥٥ — ٥٧ من سورة الأنفال
(٢) الآية ١٢ من سورة التوبة
(٣) الآية ١ من سورة التوبة
(٤) الآية ٤ من نفس السورة
(٥) الآية ٧ من سورة التوبة

حرام ، وأن مفاجأة الآمن بالشر لا تصح شرعاً ولا تجوز ، وتقريرا لهذا المبدأ :

(أ) فقد حرم على المسلمين أن يستبيحوا لأنفسهم نقض العهد من جانبهم — إذا رأوا المصلحة فى ذلك — دون أن يعلنوا الجانب الآخر بما اعتزموا عليه ، قال تعالى :

قال تعالى (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء ، إن الله لا يحب الخائنين)[4]

(ب) ولم يجعل مجرد نبذ العهد وإعلان الخصم به مبيحا للقتال العاجل وإنما أوجب إعطاءه مهلة لتغليب الأمر ، وتدبير الشأن ويكون آمنا فيها على نفسه ، ونجد تطبيق ذلك مع الذين أعلن الله براءته وبراءة رسوله منهم ، حيث يقول تعالى فى إعلانهم : (فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر ...)[1] ثم يقول للمسلمين : (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ، إن الله غفور رحيم)[2]

المطلب الثانى

(علاقة الدولة الإسلامية بالدول المحاربة فى ضوء الإسلام)

الدارس للقرآن الكريم فى هذا المجال يجد الحقائق الآتية : —

(الحقيقة الأولى)

أن الإسلام قد حرم الاعتداء تحريما قاطعا ، وتشريعه للحرب دفاعى محض

(١) الآية ٥٨ من سورة الأنفال
(٢) فى الآية ٢ من سورة التوبة (٣) الآية ٥ من نفس السورة

والدليل على ذلك : أننا لانجد فى القرآن الكريم كله آية واحدة تتحدث عن حرب هجومية من جانب المسلمين ، أما إذا وقع اعتداء على المسلمين من أحد ، فعليهم أن يهبوا للدفاع عن أنفسهم ودينهم ، وهذا حق مشروع لاينكره إنسان منصف ، قال تعالى : (وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولاتعتدوا إن الله لايحب المعتدين)[٢]

(الحقيقة الثانية)

القرآن الكريم صريح كل الصراحة فى أن الكفر فى ذاته لا يبيح قتال أصحابه ، وإنما الذى يبيحه هو اعتداؤهم ، ومن الأدلة على ذلك : الآية السابقة وما قدمناه من احترام القرآن جوار المعاهدين وتحريمه قتال من أتى إلى المسلمين من دار الحرب كما سبق ، ومن الأدلة أيضاً ما قرره القرآن من إجارة المشرك ما دام مسالما على النحو الذى قدمناه

(الحقيقة الثالثة)

أباح القرآن الكريم قتال الكفار الذين يحاولون الصيد فى الماء العكر ويتلونون كل يوم بلون ليامنوا جانب المسلمين وجانب قومهم فى وقت واحد، قال تعالى : (ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها ، فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم ، وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا)[١]

(١) الآية ١٩٠ من سورة البقرة

(٢) الآية ٩١ من سورة النساء — (كلما ردوا إلى الفتنة) أى كلما دعوا إلى الشرك (أركسوا فيها) أى وقعوا أشد وقوع (ثقفتموهم) أى وجدتموهم

(الحقيقة الرابعة)

إذا التقى الفريقان فى ساحة الحرب والقتال ، فالسيادة لمنطق الحرب والعداء ، ولا حرج على المسلم أن يقتل حينئذ من رفع وجهه السيف من الكفار ، قال تعالى : (واقتلوهم حيث ثقفتموهم)[١]

الحقيقة الخامسة

إذا أثخن العدو بالجراح ، وتجلى ضعفه ، وصار النصر محققا فى جانب المسلمين ، فلهم أخذ الأعداء أسرى إلى أن يتم الاتفاق على إنهاء حالة الحرب ، وللحاكم المسلم أن يمن على هؤلاء الأسرى فيطلق سراحهم دون مقابل ، وله أن يأخذ فدية مقابل تسريحهم تبعا لما فيه المصلحة ، قال تعالى : (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها)[٢] .

الحقيقة السادسة

الحرب فى مفهوم القرآن الكريم ضرورة ، ولذلك فهى مؤقتة بوجود سببها وهو الاعتداء على جماعة المسلمين ، فإذا انتفى هذا السبب وجب إنهاؤها ، وهذا يحدث — فى نظر القرآن الكريم — بأحد أمور ثلاثة :

١ — أن ينتهى المعتدون من عدوانهم ويكفوا أيديهم عن القتال ، قال تعالى : (فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم)[٣] .

٢ — أن يجنحوا إلى السلم ويمدوا أيديهم للتصالح مع المسلمين ، قال تعالى : (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ، إنه هو السميع العليم)[٤] .

(١) فى الآية ١٩١ من سورة البقرة

(٢) فى الآية ٤ من سورة سيدنا محمد ﷺ

(٣) الآية ١٩٢ من سورة البقرة (٤) الآية ٦١ من سورة الأنفال

(٣) أن يحرز المسلمون النصر ويوقنوا بزوال الخطر، وعليهم حينئذ أن يكفوا عن القتال ويبدأوا بتصفيـــة الموقف، قال تعالى: (فإذا لقيتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها)[1].

المقصد الرابع

تحفظات وتحذيرات إسلامية

قد يتوهم القارىء ويتسرب إلى ذهنه بسبب الكلام المتقدم أنه يجوز للمؤمنين موالاة الكفار واتخاذهم أصدقاء وأخلاء انطلاقا من مظاهر والسلام فى معاملة الكفار، ولكن القرآن الكريم حسم هذه القضية، فوضح لنا أنه:

لا يجوز للمؤمنين اتخاذ الكفار أولياء

صحيح أن معاملة المسلمين لغير المسلمين تنطوى على التسامح والسلام والعدالة، وعدم التعصب، لكن الإسلام مع ذلك موضوعى فى مبادئه لأنها قائمة على التسامح والسلام لكن مع الحذر وبذلك فقد وضع الأمر فى نصابه ولم يتعنت فى تشريعه.

ومن مظاهر هذا الحذر: أن القرآن الكريم نهى المؤمنين عن موالاة الكفار وعن اتخاذهم أصدقاء يسرون إليهم بالمودة، ونهاهم عن أن يتخذوا منهم بطانة وأخلاء ونهاهم أن يقربوهم من أنفسهم أكثر من إخوانهم المؤمنين. وحتى لا يوصف القرآن الكريم بالتعصب والتجنى، فقد ذكر حيثيات هذا التشريع، حيث أتبعه بذكر الأسباب التى أوجبته، قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم

(١) فى الآية ٤ من سورة سيدنا محمد ﷺ

خبالا، ودوا ما عنتم، قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفى صدورهم أكبر)[1].

وقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء، واتقوا الله إن كنتم مؤمنين)[2] وقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء...) انظر الآيتين ١، ٢ من سورة الممتحنة.

ومن الأسباب التى ذكرتها الآية الكريمة المتقدمة ما يتضمنه قوله تعالى: (قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفى صدورهم أكبر).

والنصوص القرآنية الكريمة قد فسرت هذا النص الكريم وفصلته تفصيلا فبينت شعور الكفار إزاء المؤمنين ووضحت حقيقتهم ويسرنا أن نستعرض النصوص القرآنية فى هذا المجال، حتى لا يدعى أحد أننا نأتى بهذا الكلام من قبل أنفسنا، فإليك أيها القارىء الكريم هذه النصوص الكريمة:

لقد وصف الله سبحانه وتعالى شعور الكافرين، من أهل كتاب ومشركين إزاء من آمن بسيدنا محمد ﷺ فى النصوص الآتيه:

قال تعالى:

١ — (ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم)[3]،

(١) فى الآية ١١٨ من سورة آل عمران - وبطانة الرجل خاصته الذين يباطنهم فى الأمور ولا يظهر غيرهم عليها مشتقة من البطن، والباطن دون الظاهر (من دونكم) من غير أبناء جنسكم وهم المسلمون (لا يألونكم خبالا) أى لا يقصرون لكم فى الفساد (ودوا) أى تمنوا (ما عنتم) أى عنتكم وهو شدة الضرر (انظر تفسير الجلالين)

(٢) الآية ٥٧ من سورة المائدة (٣) فى الآية ١٠٥ من سورة البقرة

٢ — (ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق)[٣]

٣ — (يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين)[١]

٤ — (ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب كله ، وإذا لقوكم قالوا آمنا ، وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ)[٢] .

٥ — (إن تمسسكم حسنة تسؤهم . وأن تصبكم سيئة يفرحوا بها)[٣]

٦ — (ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون أن تضلوا السبيل (الاية ٤٤ من سورة النساء)

٧ — ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا)[٤]

وقد ذكر القرآن الكريم : أن فريقا من الكفار كانوا يعملون على على إيذاء الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، وسبه ، والطن فى دينه ، قال تعالى : (من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ، ويقولون

(٣) فى الآية ١٠٩ من نفس السورة
(١) الآية ١٠٠ من سورة آل عمران
(٢) فى الآية ١١٩ من نفس السورة
(٣) فى الآية ١٢٠ من سور آل عمران
(٤) الآية ٥١ من سورة النساء ـ واختلف العلماء فى الجبت والطاغوت فقيل : هما كل معبود دون الله عزوجل ، وقيل : هما صنمان كانا لقريش ، وقيل : الجبت الكاهن . والطاغوت الساحر ، وقيل : الجبت اسم للأصنام ، والطاغوت شياطين الأصنام ، ولكل صنم شيطان يعبر فيه ويكلم الناس فيغترون بذلك راجع حاشية الجمل على تفسير الجلالين

سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا ليا بألسنتهم وطعنا فى الدين)[١]

وقد أعلم الله المسلمين عامة بما سيلقونه على أيدى هؤلاء الكفار فقال تعالى : (... ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً ...)[٢] .

وحيث أن الله سبحانه وتعالى قد أطلع نبيه ﷺ على شعور الكفار وما تنطوى عليه نفوسهم من الحقد والحسد وأيضاً قد أعلم المؤمنين بذلك فى القرآن الكريم ، والكفار لم ينكروا ما اشتملت عليه هذه النصوص الكريمة ولم يكذبوها ولم يثبت أنهم ردوا عليها . وكذلك الكفار المعاصرون لم يكذبوها ولم يردوا عليها ولن يحصل ذلك إلى أن تقوم الساعة ، حيث قد يثبت ذلك فإن هذا يعتبر وجهاً من وجوه الإعجاز فى القرآن الكريم .

واستمع معى أيها القارىء الكريم إلى قول الله تعالى : (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ...)[٣] هل يستطيع أحد من هؤلاء أن ينكر ما تضمنه هذا النص الكريم ؟ لم يثبت أن أحداً من

(١) فى الآية ٤٦ من نفس السورة ـ ومعنى (يحرفون) يغيرون ، والمقصود من (الكلم) الذى أنزله الله تعالى فى التوراة من نعت النبى محمد ﷺ (عن مواضعه) أى يميلون الكلم عن مواضعه التى وضعه الله فيها بإزالته عنها وإثبات غيره فيها أو يؤولونه على ما يشتهون فيميلونه عما أنزل الله فيه أى عن المعنى الذى أنزل الله فيه (غير مسمع) حال بمعنى الدعاء أى لاسمعت (ليا) أى تحريفاً (وطعناً) أى وقدحاً (فى الدين) أى الإسلام .
(٢) فى الآية ١٨٦ من سورة آل عمران .
(٣) فى الآية ١٢٠ من سورة البقرة .

هؤلاء لا فى الماضى ولا فى الحاضر أنكر وكذب ماجاء فى هذا النص الكريم ولن يكون ذلك أيضاً فى المستقبل .

ألا تتفق معى أيها القارىء الكريم أن هذا مظهر من مظاهر الإعجاز القرآنى ؟

وعلى الرغم من ظهور حقيقة الكفار وبيان شعورهم نحو المسلمين على النحو الذى قدمناه ، وبالرغم من نهى المؤمنين عن اتخاذهم أولياء وأصفياء كما سبق — أقول على الرغم من ذلك فإن الإسلام لا تعصب فيه فالقاعدة الأساسية فى تشريعه فيما يتعلق بمعاملة غير المسلمين هى التسامح والسلام كما سبق تفصيله فى المقاصد المتقدمة ، وقد حرم الله سبحانه وتعالى على المؤمنين الاعتداء على الكفار ماداموا مسالمين ، قال تعالى : (وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)[1] .

وإنما ذكرنا هذا المقصد حتى لا يتوهم متوهم من مظاهر التسامح والسلام فى معاملة غير المسلمين التى فصلنا القول فيها — أقول إنما ذكرنا هذا المقصد حتى لا يفهم إنسان من ذلك أن مبادىء الإسلام فى هذا المقام لا تقوم على الحذر ، فاحترسنا بهذا المقصد الرابع وتحفظنا به فبينا أنه ليس معنى أن تشريع الإسلام القائم على التسامح والسلام أنه يجوز اتخاذ الكفار أولياء ، ولكن نعاملهم بالتسامح والسلام مع الحذر فلا تتخذ هؤلاء الكفار أولياء ، فالإسلام لا تعصب فيه لأنه يعامل غير المسلمين بالتسامح والسلام ، والإسلام موضوعى لأن هذه المعاملة مقيدة بالحذر من هؤلاء الكفار للأسباب والحيثيات التى ذكرناها .

---

(١) الآية ١٩٠ من سورة البقرة .

الخاتمة

فى أهم النتائج والمقترحات

نخرج — بتوفيق الله تعالى — من القضايا التى عالجناها فيما تقدم بنتائج مهمة من هذه النتائج ما يأتى :

١ — القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع ومنه تستمد القواعد العامة للعلاقات الإنسانية والسنة المطهرة تفصل ماورد فى القرآن الكريم .

٢ — الإسلام دين النقل والعقل .

٣ — الإسلام يعنى أولا وقبل كل شىء بالحجة والبرهان والمنطق والإقناع والاقتناع وليس بمجرد عدد الداخلين فيه .

٤ — الدعوة إلى الإسلام تتميز بالسلام والحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتى هى أحسن على النطاق الفردى والمحلى والدولى ، لأن القاعدة الأساسية فى هذا المجال : (لا إكراه فى الدين) .

٥ — موقف الشريعة الإسلامية من أهل الذمة داخل الدولة الإسلامية ينطوى على التسامح والسلام والعدالة والحرية فى العقيدة ، وفى تنظيم شئونهم الداخلية وإقامة العلاقات الاجتماعية معهم وعدم التعصب والتعنت .

٦ — الإسلام يحترم العهود والمواثيق ويحافظ عليها مادام الطرف الثانى منفذا بنود هذه المعاهدات وعاملا على إقامة الأمن والسلام على الدوام .

٧ — الكفر فى ذاته لا يبيح قتال أصحابه وإنما الذى يبيحه هو اعتداؤهم .

٨ — السلام فى الإسلام يمثل القاعدة ، والحرب فى مفهومه ضرورة .

٩ — الإسلام لم ينتشر بالسيف وإنما انتشر وانتصر بالحجة والبرهان .

١٠ — الغدر حرام ومفاجأة الآمن بالشر لا تجوز شرعاً .

١١ — تقرير مبدأ الوسطية فى الإسلام فلا إفراط ولا تفريط وينطبق هذا على موضوع البحث ، فالإسلام لا تعصب فيه لأن أهم خصائص معاملته لغير المسلمين هى التسامح والسلام ، والإسلام فى هذا أيضاً موضوعى محايد ، لأن هذه المعاملة قائمة على الحذر ولذلك نهانا الإسلام أن نتخذ الكفار أولياء وأصفياء للحيثيات المتقدمة .

١٢ — أبرز البحث وجهاً على قدر كبير من الأهمية من وجوه الإعجاز القرآنى .

١٣ — التشريعات الإسلامية المستمدة من مصادره (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) قائمة على الوفاء الكامل بكل مايحتاج إليه المخلوقات فى المعاش والمعاد ، ومن نماذج ذلك تشريع الإسلام فيمايتعلق بموضوع البحث وقد فصلنا القول فيه ، من هذا المنطق تظهر الحاجة والضرورة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية فى الدولة فى جميع المجالات .

١٤ — ظهر من البحث أن القوانين والتشريعات الوضعية لا تفى بحاجات البشر ، وينطبق هذا على موضوع البحث ، وعلى سبيل المثال : لا نجد فى القوانين الدولية مايعطى لأقلية تعيش فى كنف الدولة مثل هذا الحق الذى أعطاه الإسلام لأهل الذمة من رعايا الدولة الإسلامية ، وهذا منتهى التسامح وذروة الحسن فى المعاملة للأقليات ، والإسلام يعمل على احترام المعاهدين المحافظين على عهودهم إلى أبعد وأعمق مماهو مدون فى القوانين الدولية الوضعية ، والتشريعات الحربية فى الإسلام قائمة على مبادىء شريفة نبيلة ، بخلاف التشريعات الحربية فى القوانين الوضعية ومن ثم يجب إلغاء القوانين الوضعية وإحلال الشريعة الإسلامية محلها ووضعها موضع التطبيق والتنفيذ فى دولة الإسلام ، والله من وراء القصد ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وعلى سائر الأنبياء والمرسلين ، ومن سار على منهاجهم إلى يوم الدين .